

المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٠٦١٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد عماد سليم ميرهم للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد عماد سليم ميرهم، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٦٥٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد عماد سليم ميرهم، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٢٠٢ من منطقة ضهر الأحمر العقارية - الشارع العام - ملك بحمد - قضاء راشيا - محافظة البقاع، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يعيدا في ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٢٣١٤

تجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما